

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر القانون الآتي:

(المادة الأولى)

يبدل بنص المادة ١٤ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

نص الآتي:

مادة ١٤ مكررا : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستةين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن نسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبحه بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ الإذاث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة مالم يصل وزنها أو تبعها إلى الحد الذي يقرره وزير الزراعة.

ويضاف على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ وأحكام المادة ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذا لها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على نسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود في حالة العود.

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحال التجارية التي تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر في المرة الأولى وتحلق نهائيا في حالة العود.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة :

(أ) كل من حل دون دخول مأمورى الضبط القضائى المجاوز أو آية أماكن يتم فيها الذبح أو بيع اللحوم أو تخزينها ، أو أماكن سلخ وحفظ وتخزين الملوذ الخام .

(ب) كل من امتنع عن تقديم السجلات أو المستندات أو الأوراق التي تطلب منه أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

(ج) كل من خالف أحكام البند (أ) من المادة ١٣٧ أو المادة ١٣٨ والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠

في شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والقطاعين العام وخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأنihan الصناعية والتيرارية وغيرها من المجال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة ،

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن الحال العامة ،

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي ،

وعلى نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،